

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته</br>

يجوز للمرأة أن تتحدث مع الرجل الأجنبي عنها للحاجة، بشروط:</br>

1- أن يكون الحديث معه بالقدر المحتاج إليه.</br>

2- عدم الدخول في أحاديث جانبية قد تجر إلى أمور محرمة.</br>

3- عدم الخضوع في القول.</br>

والله تبارك وتعالى نهى عن الخضوع في القول، ولم ينه عن مخاطبة الرجال مطلقاً.</br>

وقد كان الصحابييات يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ويتحدثن مع الرجال في أمور كثيرة، وهذا موجود في السنة النبوية، والسيرة.</br>
والله أعلم.

الرابط الاصيلي